منهاج القضاة عن اصبغ ان بعث الامام القاضي لبعض الامصار في شي من امور العامة فجاءه فله ان يسمع فيه بينة حتى على علت في عمله ويسال من قام بها تعديلها وله ان يسال قاضي ذلك العصر عنهم ويختبر كما اخبره به من عدالتهم لانهم من عمله ولو اجتمع الخصمان عنده بذلك المصر للمخاصمة عنده وما يختصمان فيه في بلد القاضي الغايب عن نظره لم ينظر بينهما الا ان يتراضيا عليه كتراضيهما لمن يحكم بينهما وبعض قول اصبغ خلاف لابن عبد الحكم وسالت ابن عتاب عن قاضي حل بغير بلده وقد ثبت عنده حق لرجل فطلب منه ان يخاطب به قاضي موضع المطلوب قال لا يجوز له ذلك فان فعل بطل خطابه ثم قال لا يبعد ان ينفذ قلت له فان كان الحق الثابت عنده ببلده على من هو بموضع احتلاله فاعلم قاضي الموضع بذلك مشافهة بما ثبت عنده ايكون كمخاطبته بذلك قال ليس مثله قلت وما الفرق قال هو في اخباره هنا بما كان ثبت عنده طالب فضول ما دعاه الى ذلك قلت ما منعه من اخباره به ولا يشهد عنده بذلك وسعده كما يشهد بما جرى في مجلسه من اقرار وانكار وينفذه قال ليس مثله ولكن ان اشهد هذا القاضي المخبر بذلك شاهدين في منزله وشهدا بذلك عند قاضي هذا الموضع نفذ وجاز ابن سهل رايت فقهاء طليطلة يجيزون اخبار القاضي المحل بذلك البلد قاضي البلد وسعده ويرونه كمخاطبته اياه المازري ان طلب من في ولاية قاض قاضيه وهو بغير محل ولايته ان يكشف له عن عدالة بينة له في محل ولاية قاضيه جاز ذلك وان سال له التسجيل بذلك لم يجز وان ساله سماع بينة له فقط ففي جوازه قولان اصبغ وابن عبد الحكم قائلا لو كتب قاضي مكة لقاضي مصر ثم ورد قاضي مصر مكة لم يكن له ان يمنع البينة على كتاب قاضي مكة الذي الذي كتب له وهو بمصر قلت زاد ابن يونس وكذا لو ولي الخليفة رجلا فخرج اليهم فلا تسمع البينة في طريقه على احد من اهل مصر قلت وكثيرا ما يقع في هذا الوقت باتي قضاة الكور الى تونس فيجدون خطابا تم بها فجرت العادة بانهم يرفعونه على خطوطهم كما تقدم لاهل طليطلة وجرى مسئلة بالقيروان سالت عنها شيخنا الفقيه الامام فاجابني بخطه وشافهته بذلك ونص السوال بلفظه بعد سطر الافتتاح وما يليق بالادب جوابكم في قاضي عمالة سافر الى غيرها وقد كان المقام العلي اسماه وخلده اذن له في النيابة عند مالا ما يحتاج اليه فسافر القاضي المذكور ولم [illegible] وقد كان ايضا بدا بالحكم في قضية بدمية لشهادة عدول ولم يكملها فرجع بعد سفره المذكور واهل القضية المذكورة في الاستنابة في محل هل يسوغ له ذلك في القضية المذكورة وهو بغير عمالته لاستناده الى ما سبق له من اذن الامام الاعظم ام لا يسوغ له ذلك لكونه في غير عمله وكيف ان سوغتم له في الاذن هل يكفي خطه لمن استنابه وعينه كذلك ام لا بد من الاشهاد عليه بالاستنابة المذكورة بغير عمالته فان استناب على احد الوجهين وقد شهد عنده العدول في القضية المذكورة ومن فصولها انهم لا يعلمون للميت المذكور برئ من الحرم المذكور الى ان مات فشهد عند النايب عنه شهود استرعا زكاهم عدول بان الميت المذكور مات من صحة بينة ليس من جرح بحاله فهل يعمل على هذه الثانية لكونها اثبتت غير ما ذكرته الاولى وان كانت الاولى اعدل ام لا فان عمل على الثانية فهل يلزم الذي عليه المذكور ادب او سجن وان حكم

58

باذنه فهل يكفي ما مضى من سجنه وله اليوم قرب من ثلاثة اشهر مسجون مصفد في الحديد افتونا بالجواب في ذلك اعظم الله اجركم والسلام فاجاب بما هذا نصه وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته الاستنابة المذكورة صحيحة عاملة لا يدخلها الخلاف الحاصل من نقل ابن سهل لان سماع البينة اقرب للحكم من مجرد الاستنابة ويقوم جوازها من مسئلة العريش من المدونة وثبوت البينة بالصحة المذكورة يسقط حد الضرب والحبس ويقدم حبسه المذكور ويسقط استئناف ادبه ويلغى فيه والله اعلم انتهى جوابه وما ذكره من ان الاستنابة اخف من سماع البينة تشهد له ما تقدم لابن رشد انه يكفي فيها خط القاضي وقبول قوله اذ وقع وما وقع ذكر انه يقوم جوازها من مسئلة العريش هي من الكرى من رجل دابة ليحمل عليها دهنا من مصر الى فلسطين فعدا منها فضمنت بالعريش ضمن قيمة الدهن بالعريش فلا عبرة فيمته بمصر اذ زاد لانه منها تعدا قلت فاذا اعتبر على قول الغير بمحل الاذن فهو محل القاضي هنا فلا يستقيم فانه في غير محله ومن اعتبر ما ال اليه الامر وهو وقع الغرور فيظهر تحصيله فمتى حصل الامر ترتب الحكم عليه فيتخرج على هذا خلاف في هذه المسئلة وما ذكره من اعمال الشهود هو احد الاقوال في مسائل منها شهادة الصحة والمرض وثالثها الحكم للاعدل وقد تقدمت وما ذكره من ان ما مضى يجزي في ادبه هو اختيار ابن الحاج على ما ياتي اذا اسقط اللزوم باي وجه سقط فيود بحسب الاجتهاد ولا يبلغ به السنة خلاف اختيار ابن رشد اذا قوي طلب الدم ثم سقط موجبه فلا بد من استئناف ضرب مائة وسجن سنة والله اعلم وفي مختصر ابن سهل اذا شهد عند القاضي رجل واحد في نازلة وصرف الامير القاضي عن الحكم فيها ثم رده اليه اعاد الرجل ثانية شهادته وان لم يصرفه عنه الامير احتج الى عادته ثانيا قلت واعرف له انه اذا رفعه الى خطة اعلى لم تعد البينة ولم يكن ذلك عزلة وانه اذا عزل لم يكن ذلك عزلا لمن قدم من القضاة والامناء واعرف لشيخنا مسئلة من هذا المعنى وهي اذا شهد على نفسه بثبوت رسم ثم كتب منه نسخ فلا بد من الرفع عند القاضي والشهادة بالثبوت ثانية والا كان كذا باطل في حق كل نسخة يشهد عليها وان اراد عدم ذلك يكتب على اول نسخة ما ثبت عند القاضي ويضمن شهادته انه اطلع عليها وحقق موطنها وسال نقلها منه هذا فنقلها كما يجب واجاب ابن رشد عن مسئلة لم يذكر سوالها وهو اذا كان امير المومنين قد صرف الحكم بين الرجلين اليك واقعة اخرى عليك ومن مذهبك القضاء باليمين مع الشاهد لما ثبت من الحديث في ذلك فحكمك بشهادة الحنفي الذي خاطبك ابو سعيد بعد اليك مع يمينه هو الصواب لان الصحيح من اقوال شهادة الحنفي اجازتها فانفذه واقض به ولا تلتفت الى [illegible] بامضائها لفتوى من افتاه بذلك اذ ليس الحكم بابطال شهادته حكما يجب اتباعه الا لو كان الجرحة فيه وانما ابطلها لمذهبه ومذهب من افتاه ولا يلزمك اتباعه فيه لمخالفة من خالفهم من جلة العلماء المتقدمين والمتاخرين وانما يلزمه في خاصة نفسه لو حكم هو فيها وان كان مذهبك عدم القضاء باليمين مع الشاهد كما هو العمل عندنا فقد خاطبك ذلك القاضي بان عدلين سالا شهدا عما يطلب به الاخر فقال له اعطيته اكثر مما له عندي ومن نوح سوا

Copyright © King Saud University